قرار محكمة النقض

رقم 10/27

الصادر بتاريخ 2021/01/14

في الملف المدني رقم 2019/10/1/9887

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 05 نونبر 2019 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (م.ر) والرامي إلى نقض القرار رقم 306 الصادر بتاريخ 2019/08/27 في الملف رقم 2019/1221/280 عن **محكمة الاستئناف بالناظور**.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/17 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد الدومالي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 306 الصادر بتاريخ 2019/08/27 في الملف رقم 2019/1221/280 عن محكمة الاستئناف بالناظور، أنه بتاريخ 2019/01/15 ادعى ورثة (أ.ز) بن (م) ومن معهم أمام رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن المدعى عليهم باقي ورثة (أ.ز) بن (م) استأثروا بعد وفاة موروث جميعا بمدخول المقهى التي كان يكتريها هذا الأخير بالسوق الأسبوعي لخميس تمسمان من الجماعة المذكورة، فاستصدروا ضدهم قرارا تحت عدد 403 بوضع المقهى تحت نظام الحراسة القضائية، وهو القرار الذي تم نقضه وصدر قرار بعد النقض برفض الطلب، الأمر الذي دفع المدعى عليهم إلى استصدار القرار عدد 580 بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وهو قرار مطعون فيه بالنقض. إلا أن المدعى عليهم شرعوا في تنفيذه في إطار الملف التنفيذي عدد 18/3351. طالبين التصريح بوجود صعوبة واقعية وقانونية في التنفيذ لسببين، أولهما أن القرار المذكور غير مشمول بالنفاذ المعجل والنسخة المسلمة لطالبي التنفيذ لم تخضع لمراقبة إدارة التسجيل ولم يتم الأداء عنها أو التأشير عليها من طرف قابض التسجيل أو قسم الرسوم القضائية وفق أحكام الفصل 76 من ملحق قانون المالية لسنة 1984 المتعلق بالمصاريف القضائية،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وثانيهما أن وقائع القضية تفيد بأن المدعى عليهم وخاصة (ج.ز) كانوا يستأثرون باستغلال المقهى، وأقر هذا الأخير بأنه أفرغ المحل وبأنه سلمه للجماعة بمجرد وفاة الهالك، وأن هذه الأخيرة أبرمت بشأنه عقدا شفويا مع (ف) بنت (ب) ومن تم لا وجود لأصل تجاري يدخل ضمن التركة، كما قضت بذلك محكمة النقض في قرارها عدد 18/582. وبعد جواب المدعى عليهم برفض الطلب لوقوع التنفيذ وتمام الإجراءات المسطرية أصدر رئيس المحكمة أمره برفض الطلب، استأنفه المدعون مؤسسين استئنافهم على أن (ج.ز) أقر بأنه أفرغ المقهى ولم تعد له علاقة بها حتى يطالب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وبعد تمام كافة الإجراءات المسطرية، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بوجود صعوبة قانونية تعتري عملية تنفيذ القرار عدد 580 الصادر بتاريخ 2018/12/11 في الملف المدني عدد 18/540 موضوع الملف التنفيذي عدد 18/3351، بعلة أن ظاهر الوثائق وخاصة قرار محكمة النقض عدد 8/582 المؤرخ في 2017/11/14 ومقال التعرض المقدم من المستأنف عليهم، تفيد بأن الجماعة المكرية للمقهى أبرمت بعد وفاة مورث الطرفين عقدا شفويا مع المسماة (ف) بنت (ب)، ومن تم لا وجود لأصل تجاري يدخل ضمن التركة. وأن هؤلاء أقروا في تعرضهم بأنه لا وجود لأي تعاقد بينهم وبين الجماعة بشأن المقهى موضوع الدعوى، وأنه لا مبرر للقول بتمام إجراءات التنفيذ لكون طلب الصعوبة قدم وقت إجراء عملية التنفيذ، وأن العبرة بالوضع القائم وقت الاستشكال، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنهم تمسكوا بأن المطلوبين لا صفة لهم في إثارة الصعوبة في التنفيذ لكون المقهى موضوع التنفيذ توجد تحت تصرف الطالب (ج.ز) بموجب عقد شراء شفوي أبرمه مع الجماعة إثر وفاة المكترية السابقة (ف) بنت (ب)، ويؤدي لها واجبات كرائها مقابل تواصيل، وأن القرار الاستئنافي بعد النقض والإحالة قد أمر بإرجاع المقهى إليه بعد أن تبت أنها كانت بيده قبل تنفيذ الحكم بالحراسة القضائية الذي تم إلغاؤه مع الحكم برفض الطلب وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وأن هذا القرار تم تنفيذه منذ ما يزيد على تسعة أشهر دون صعوبة، وأن المحكمة مصدرة القرار القاضي بوجود صعوبة في التنفيذ هي نفسها التي أصدرت القرار بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه موضوع التنفيذ، مما يؤكد وقوعها في التناقض واعتبار قرارها المطعون فيه خارقا للقانون ومبنيا على تعليل سيء وعرضة للنقض.

حيث صح ما نعاه الطاعنون على القرار، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن سوء التعليل يوازي انعدامه، وأنه بمقتضى الفصل 436 من القانون المذكور، إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله، أحيلت

الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي، ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. ولما كانت الصعوبة في التنفيذ لا تثار إلا بشأن حكم في طور التنفيذ أو قابل له ولا تكون مقبولة إلا إذا أسست على أسباب طارئة بعد صدور الحكم المذكور ولا تمس بالشيء المقضي به. وكان المستشف من ظاهر أوراق الملف أن من جملة ما دفع به الطاعنون جوابا عن دعوى الصعوبة في التنفيذ أن القرار المستشكل في تنفيذه قد تم تنفيذه فعليا دون أدنى صعوبة وتم بموجب ذلك إرجاع المقهى إلى الطاعن (ج.ز) الذي كانت بيده مستدلين في هذا الصدد بمحضر تنفيذي منجز بتاريخ 2019/02/05 في ملف التنفيذ عدد 18/3351، يستفاد منه أن القرار الاستئنافي عدد 580 قد تم تنفيذه وفق ما قضى به. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المذكور استنادا فقط إلى ما جاء في تعليلها بخصوص هذه النقطة – من أن: " القول بتمام إجراءات التنفيذ ليس من حق من أثار الصعوبة بشأنها طالما أن المعتبر هو الوضع القائم وقت الاستشكال، وأن البين من وثائق الملف أن الطرف المستأنف تقدم بطلب الصعوبة قبل إجراء عملية التنفيذ" –، تكون قد أساءت التعليل وهو ما يوازي انعدامه وعرضت قرارها المطعون فيه للنقض.

حيث إن مصلحة الطرفين وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا** والسادة المستشارين امحمد الدومالي **مقررا** والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير وإدريس سعود **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.